

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الكلام .

وقد عقد الخطيب لذلك بابا في الكفاية انتهى .

قوله واختلفوا هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد .

ومجموع ما في مسألة الرواية والشهادة ثلاثة .

أقوال أحدها لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء أكانت التزكية للشهادة أو الرواية وهو

الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

والثاني الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار الباقلاني لأن التزكية بمثابة الخبر قال والذي

يقتضيه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وأنثى حرا وعبدا لشاهد ومخير .

والثالث التفرقة فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحه الإمام فخر

الدين الآمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين وهو مخالف لما نقله الباقلاني عنهم قال

ولا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة نقله عن فقهاء المدينة وغيرهم .

واختار الباقلاني قبول تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة إلا تزكيتهما في الحكم

الذي لا تقبل شهادتها فيه وأطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكيتهما مطلقا من غير تقييد

بما قيده الباقلاني .

وأما تزكية العبد فقال الباقلاني يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول

وشهادته مردودة وكذا قاله الإمام فخر الدين وغيره .

قال الخطيب في الكفاية الأصل في هذا الباب سؤال النبي - بريرة في قصة الإفك عن عائشة

وجوابها السؤال Bهما .

قوله واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم انتهى .

قال أبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبه وغيرهم هو صدوق في نفسه